



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 376 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق..... 5

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى بوزارة الاستشراق والإحصائيات..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بوزارة الاستشراق والإحصائيات..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دراسات بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراق - سابقا..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالديوان الوطني للإحصائيات..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجانت ( ولاية إيليزي )..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات وأنظمة المعلومات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية ميلة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للدراسات بوزارة الاستشراق والإحصائيات..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية إيليزي..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام للتشغيل والإدماج بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 18

**فهرس (تابع)****قرارات، مقررات، آراء****وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب أربعة (4) مستخدمين مدرسين تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران ..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية ..... 19
- مقرر مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 2 أكتوبر سنة 2011، يتضمن المصادقة على رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ..... 20

**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ ..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية البيض ..... 21

**وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف ..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستواهم ..... 23

**وزارة الثقافة**

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " زيانا " ..... 25
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " نصر الدين ديني " ..... 25
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر ..... 25
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف البحري الوطني ..... 26
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " سرتا " ..... 26
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للآثار القديمة ..... 27

### فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي  
للمتحف الوطني للفنون الجميلة..... 27
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي  
للمتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية..... 27
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي  
للمتحف الوطني البارود..... 28
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي  
للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط..... 28
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي  
للمتحف الوطني بسطيف..... 29

### وزارة العلاقات مع البرلمان

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في  
7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك  
المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان..... 29

### وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة  
العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان لجنة مراقبة عمليات الخصخصة... 30

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 376 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 2 و6 و8 و9 مكرر 1 و10 و10 مكرر و11 و13 و14 و15 و16 و24 و25 و33 و44 و47 و49 و50 و51 و55 و101 و138 من القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد حركة المرور عبر الطرق."

**المادة 3 :** يدرج بعد أحكام المادة 176 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، قسم رابع يتضمن المواد من 177 إلى 191 مكرر 5، عنوانه كما يأتي :

## "القسم الرابع

### رخصة السياقة الاختبارية ورخصة السياقة والرخصة بالنقاط وشهادة الكفاءة المهنية"

**المادة 4 :** تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 177 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 177 مكرر : لا يجوز لأي كان الترشح لنيل رخصة السياقة مالم تتوفر فيه شروط السن القانونية المطلوبة واللياقة البدنية والعقلية كما هي محددة أدناه."

**المادة 5 :** تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 178 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 178 مكرر : رخصة السياقة الاختبارية هي رخصة مؤقتة للسياقة تسلم لكل مترشح نجح في مختلف الاختبارات التنظيمية الإلزامية من أجل الحصول على رخصة السياقة.

تكون رخصة السياقة الاختبارية صالحة خلال مدة أربعة وعشرين (24) شهرا، تسلم عقبها لحائزها رخصة السياقة عندما لا يكون قد ارتكب أية مخالفة أدت إلى سحبها".

**المادة 6 :** تعدل وتتم أحكام المادة 191 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 191 : يجب على كل سائق سيارة أو مجموعة من المركبات أن يقدم كلما طلب منه الأعوان المؤهلون لذلك ما يأتي :

- رخصة السياقة، وعند الاقتضاء، شهادة الكفاءة المهنية ،
- وثائق السيارة :
- رخصة بالنقاط،
- بطاقة ترقيم السيارة التي تدعى "البطاقة الرمادية"، وعند الاقتضاء، بطاقة المركبة المجورة،
- محضر المعاينة التقنية الدورية للمركبة،
- شهادة التأمين".

**المادة 7 :** تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، المواد من 191 مكرر إلى 191 مكرر 5، تحرر كما يأتي :

"المادة 191 مكرر : تخضع سياقة المركبات من الصنف ج ود وه لحيازة شهادة الكفاءة المهنية.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بشهادة الكفاءة المهنية، شهادة التأهيل التي تسلم لكل حائز رخصة سياقة للأصناف المذكورة أعلاه، نجح في التكوين من أجل الحصول عليها.

يحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار، شروط وكيفيات التكوين من أجل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية".

"المادة 191 مكرر 1 : تسلم الرخصة بالنقاط لكل حائز رخصة سياقة.

تعتبر الرخصة بالنقاط وثيقة من وثائق السيارة".

"المادة 191 مكرر 2 : تساهم الرخصة بالنقاط باعتبارها إجراء بيداغوجيا كما هو محدد في أحكام القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، في تحقيق الأهداف الخاصة بالأمن عبر الطرق.

ويخصص للرخصة بالنقاط، باعتبارها نظاما معياريا، رصيد من النقاط، يحدد بأربع وعشرين (24) نقطة.

يخفض عدد النقاط المخصصة للرخصة بالنقاط بقوة القانون في حالة ما إذا ارتكب حائز رخصة السياقة مخالفة تم بموجبها النص على هذا التخفيض في الجدول المبين أدناه.

يمكن حائز الرخصة بالنقاط استرجاع نصف النقاط الضائعة من رصيده في حالة ما إذا تابع تكويننا خاصا على نفقته، يتضمن وجوبا برنامجا تحسيسيا في أسباب وقوع حوادث المرور في الطريق والعواقب الناجمة عنها، يحدد لكيفيات يحددها الوزير المكلف بالنقل بقرار.

تسلم له بعد هذا التكوين شهادة تكوين.

يحق لحائز الرخصة بالنقاط متابعة تكوينين (2) في السنة على الأكثر."

"المادة 191 مكرر 3 : عندما تصدر لجان تعليق رخص السياقة والجهات القضائية المختصة قرار سحب رخص السياقة بشأن المخالفات والجنح المذكورة في القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يتم نتيجة لذلك سحب النقاط حسب الجدول أدناه :

- بالنسبة للمخالفات من الدرجة 3 (الحالات من 1 إلى 10) : 4 نقاط،

- بالنسبة للمخالفات من الدرجة 4 (الحالات من 1 إلى 17) : 6 نقاط،

- بالنسبة للجنح : 8 نقاط.

ترسل نسخة من مقرر سحب عدد النقاط إلى البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق."

"المادة 191 مكرر 4 : تقوم الهيئات المذكورة أعلاه بإعلام السائق الذي كان موضوع سحب للنقاط.

تقوم البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق بعد منتظم لرصيد نقاط كل حائز رخصة سياقة يرسل على التوالي إلى الجهات القضائية المختصة ومديريات النقل في الولايات."

"المادة 191 مكرر 5 : في حالة فقدان حائز رخصة السياقة لكامل رصيده من النقاط، بسبب عدم احترامه المتكرر للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق، يتم ذكر وضعيته "كسائق عائد لارتكاب المخالفة" في البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق.

يجب أن تراعي لجان تعليق رخص السياقة والجهات القضائية هذه الإشارة أثناء إصدار العقوبات المذكورة في القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

تحذف الصفة المذكورة من البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق في حالة عدم ارتكاب حائز رخصة السياقة بالنقاط لأية مخالفة خلال السنتين (2) الموالتين."

**المادة 8 :** ترفق نماذج رخصة السياقة الاختبارية ورخصة السياقة والرخصة بالنقاط والشهادة المهنية بملحق هذا المرسوم.

**المادة 9 :** تلغى أحكام الفقرة 3 من المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** يعدل ويعوض ترقيم الأقسام 4 و5 و6 و7 و8 من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالأقسام 5 و6 و7 و8 و9.

**المادة 11 :** لا تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ إلا في أجل مدته سنة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... ولا تفت

## رخصة السباق الاحترافية

# PERMIS DE CONDUIRE PROBATOIRE

..  
7.  
(

أصناف رخص السياقة		رخصة مساهمة بصفة مؤقتة		ختم السلطة	
أ <sup>1</sup>	الدراجات النارية من الصنف أ والدراجات الثلاثية والرباعية العجلات	في : ..... صالحة إلى : .....			
أ <sup>2</sup>	الدراجات النارية من الصنفين ب و ج	في : ..... صالحة إلى : .....			
ب	السيارات أقل من 10 مقاعد. وزنها بحمولة أقل من 3.500 كغ.	في : ..... صالحة إلى : .....			
ج <sup>1</sup> C1	سيارات البضائع التي يتجاوز وزنها مع الحمولة 3.500 كغ، وأقل من 19.000 كغ بالنسبة للمركبات المنفردة.	في : ..... صالحة إلى : .....			
ج <sup>2</sup> C2	سيارات البضائع التي يتجاوز وزنها 19.000 كغ (مركبة منفردة)، أو التي يتجاوز وزنها 12.500 كغ (مركبة جارة لجموعة مركبات أو مركبة متمفصلة).	في : ..... صالحة إلى : .....			
د	سيارات النقل العام (أكثر من 9 مقاعد)	في : ..... صالحة إلى : .....			
هـ E	السيارات من الصنف "ب. ج. د" تجر مقطورة وزنها أكثر من 750 كغ.	في : ..... صالحة إلى : .....			
و F	السيارات من الصنف "أ <sup>1</sup> " أو "أ <sup>2</sup> " أو "ب" التي يسوقها المعطوبون والهياكل خصيصا لإعادة إعادتهم.	في : ..... صالحة إلى : .....			



[illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
ولاية.....	
رخصة السياقة PERMIS DE CONDUIRE	
رقم :	
ختم السلطة	رخصة مسلمة بصفة دائمة أو مؤقتة
	في : ..... صالحة إلى : .....
	في : ..... صالحة إلى : .....
	في : ..... صالحة إلى : .....
	في : ..... صالحة إلى : .....
	في : ..... صالحة إلى : .....
	في : ..... صالحة إلى : .....
أصناف رخص السياقة	
أ 1	الدرجات النارية من الصنف أ و الدرجات الثلاثية والرباعية العجلات
أ 2	الدرجات النارية من الصنفين ب و ج
ب	السيارات أقل من 10 مقاعد.
ب 1	وزنها بجمولة أقل من 3.500 كغ.
ب 2	السيارات البضائع التي يتجاوز وزنها مع الحمولة 3.500 كغ، وأقل من 19.000 كغ بالنسبة للمركبات المنفردة.
ج 1	سيارات البضائع التي يتجاوز وزنها مع الحمولة 12.500 كغ (مركبة منفردة)، أو التي يتجاوز وزنها 12.500 كغ (مركبة جارة لجموعة مركبات أو مركبة متمفصلة).
ج 2	سيارات النقل العام (أكثر من 9 مقاعد)
د	سيارات النقل العام (أكثر من 9 مقاعد)
هـ	السيارات من الصنف "ب. ج. د" تجر مقطورة
و	وزنها أكثر من 750 كغ.
ف	السيارات من الصنف "أ 1" أو "أ 2" أو "ب" التي يسوقها المعطوبون والهيئة خصيصا لرعاية إعاقاتهم.

[illegible]

### الملحق الثالث

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### الرخصة بالنقاط

..... : اللقب

..... : الاسم

..... : تاريخ ومكان الازدياد / .....

..... : العنوان

..... : تاريخ الحصول على رخصة السياقة / .....

..... : تاريخ إصدار رخصة السياقة / .....

..... : السلطة المانحة لرخصة السياقة

..... : رقم رخصة السياقة

## متابعة الرخصة بالنقاط

تاريخ المخالفة أو الجنحة : ..... / ..... / .....

توقيت المخالفة أو الجنحة : ..... / ..... / .....

مكان المخالفة أو الجنحة : ..... / ..... / .....

طبيعة المخالفة أو الجنحة : ..... / ..... / .....

عدد النقاط محل السحب : الرصيد : 

## استرجاع النقاط :

الرصيد في : ..... / ..... / ..... 

رقم شهادة التربص : .....

المؤسسة المصدرة للشهادة : .....

.....

عدد النقاط المسترجعة : 

تاريخ الاسترجاع : ..... / ..... / .....

الرصيد الجديد : 

السلطة المصادقة على الرصيد : .....

.....

### متابعة الرخصة بالنقاط

تاريخ المخالفة أو الجنحة : ..... / ..... / .....

توقيت المخالفة أو الجنحة : ..... / ..... / .....

مكان المخالفة أو الجنحة : ..... / ..... / .....

طبيعة المخالفة أو الجنحة : ..... / ..... / .....

عدد النقاط محل السحب :

الرصيد :

### استرجاع النقاط :

الرصيد في :  ..... / ..... / .....

رقم شهادة الترخيص : .....

المؤسسة المصدرة للشهادة : .....

.....

عدد النقاط المسترجعة :

تاريخ الاسترجاع : ..... / ..... / .....

الرصيد الجديد :

السلطة المصادقة على الرصيد : .....

.....

## الملحق الرابع

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية النقل لولاية.....

مركز التكوين.....

الشهادة المهنية  
لنقل العمومي للمسافرين والبضائع

رقم:.....

- بمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 452 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 415 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى قرار وزير النقل رقم ..... المؤرخ في ..... الذي يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول على الشهادة المهنية،

- وبمقتضى الاتفاقية رقم ..... الموقعة في ..... بين وزارة النقل و .....

يشهد كل من مدير مركز ..... ومدير النقل لولاية .....

بأن السيد (ة).....

المولود (ة) في ..... / ..... / بـ.....

قد تابع (ت) بنجاح التكوين التأهيلي للحصول على الشهادة المهنية للنقل العمومي للمسافرين والبضائع خلال الفترة الممتدة من ..... إلى .....

مدير النقل لولاية

.....

مدير المركز

.....

## مراسيم فردية

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دراسات بالحافطة العامة للتخطيط والاستشراف - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دراسات بالحافطة العامة للتخطيط والاستشراف - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- سفيان حازم، رئيس دراسات لدى المدير المكلف بالدراسات الاستشرافية بقسم الدراسات الاستشرافية والتنمية المستدامة،

- عبد القادر بدراني، رئيس دراسات لدى المدير المكلف بتقييم نجاعة السياسات الاجتماعية،

- ندير شبيب، رئيس دراسات لدى المدير المكلف بالدراسات القطاعية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد مولود روج، بصفته نائب مدير للموظفين والتكوين بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجانت (ولاية إيليزي).**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد يوسف حمداني، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجانت (ولاية إيليزي)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد حسان عبد الكريم، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى بوزارة الاستشراف والإحصائيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد فريد يايسي، بصفته مديرا عاما للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى بوزارة الاستشراف والإحصائيات، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم رئيسي دراسات بقسم خصائص الأقاليم بالمديرية العامة للتخطيط الإقليمي بوزارة الاستشراف والإحصائيات، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- إبراهيم بلحيمر،

- شريف بوركب.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تعيين السيدة والآنسة والسيد الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية :

- سهام خيار، نائبة مدير لتحليل وتسيير المعلومة التجارية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية و التعاون الدوليين،

- نوال ستوتي، نائبة مدير للمؤتمرات بالمديرية العامة للتشريفات،

- نسيم قواوي، نائب مدير للمؤسسات المالية الدولية والمنظمات ما بين الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للدراسات بوزارة الاستشراق والإحصائيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للدراسات بوزارة الاستشراق والإحصائيات :

- شريف بوركب، مدير دراسات بقسم خصائص الأقاليم بالمديرية العامة للتخطيط الإقليمي،

- إبراهيم بلحيمر، مدير دراسات بقسم خصائص الأقاليم بالمديرية العامة للتخطيط الإقليمي،

- عبد القادر بدراني، مدير دراسات بقسم التشغيل والمداخل والتنمية البشرية بالمديرية العامة للتنمية الاجتماعية والديموغرافيا،

- سفيان حازم، مدير دراسات بقسم النمذجة بالمديرية العامة للمناهج وتنظيم المنظومة الإحصائية،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات وأنظمة المعلومات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد فضيل زايدي، بصفته مديرا للدراسات وأنظمة المعلومات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية ميلة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد ميلود جغام، بصفته مديرا للسياحة في ولاية ميلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بوزارة الصناعات وترقية الاستثمارات - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 25 يناير سنة 2011، مهام السيد جاب الله بلقاسمي، بصفته رئيسا لقسم الجودة والأمن الصناعي بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد حسان عبد الكريم، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية إيليزي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد يوسف حمداني، مديرا للتكوين المهني في ولاية إيليزي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام للتشغيل والإدماج بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد فضيل زايد، مديرا عاما للتشغيل والإدماج بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

– ندير شبيب، مدير دراسات بقسم التنمية الفضائية والتوازن الجهوي بالمديرية العامة للتخطيط الإقليمي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد مولود روج، مديرا للإدارة والوسائل بالديوان الوطني للإحصائيات.

## قرارات، مقررات، آراء

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

### وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب أربعة (4) مستخدمين مدرسين تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.**

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التربية الوطنية،

– بمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** ينهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011، انتداب المستخدمين المدرسين الأربعة (4) التابعين لوزارة التربية الوطنية، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011.

**وزير التربية الوطنية**  
**أبو بكر بن بوزيد**

**من وزير الدفاع الوطني**  
**الوزير المنتدب**  
**عبد المالك فنايكية**

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن تجديد انتداب أربعة وعشرين (24) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران، بعنوان السنة الدراسية 2010 - 2011،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن انتداب سبعة عشر (17) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران، بعنوان السنة الدراسية 2010 - 2011،

### الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	ملاحظات
1	محمد مخدوم	ليسانس التعليم - التربية البدنية والرياضية	أستاذ التعليم الثانوي	
2	زكية حدو	ليسانس في العلوم الطبيعية	"	
3	أمال بن عودة	ليسانس في العلوم الطبيعية	"	
4	حبيرة فران	ليسانس في الرياضيات	"	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.**

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصادق على رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي تحدد بطاقتها وأوصافها التقنية في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر .

**المادة 2 :** تتمثل رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في ثلاثة ( 3 ) أنواع تحدد كما يأتي :

- رتب معدنية لبذلة الخروج ( شتاء )،
- رتب مطرزة لبذلة الخروج ( صيف )،
- رتب مطرزة على حلقة لبذلة العمل.

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 2 أكتوبر سنة 2011.

اللواء حاجي زرهوني

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمّم، لا سيما المادتان 97 و99 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 30 يونيو سنة 2011 للجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

### يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وفق القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011.

من وزير الدفاع الوطني  
الوزير المنتدب  
عبد المالك فنانيزية

وزير العدل،  
حافظ الاختام  
الطبيب بلعيز



**مقرر مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 2 أكتوبر سنة 2011، يتضمن المصادقة على رتب مستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.**

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 248 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

**المادة 3 :** يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، عندما ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك، وهذا طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011.

**من وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الأمين العام  
عبد القادر والي**

**من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة**



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية البيض.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كفاءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، لا سيما المادتين 2 و 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

### يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يعفى المتعاملون المتعاقدون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية من كفالة حسن التنفيذ لبعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أدناه.

**المادة 2 :** تعفى من كفالة حسن التنفيذ صفقات الدراسات والخدمات المتعلقة بما يأتي :

- مصاريف أتاوى الهاتف والماء والكهرباء والغاز،

- مصاريف النشر والإشهار في الصحافة،

- مصاريف النقل البحري والجوي وبالسكك الحديدية للأشخاص والعتاد،

- مصاريف التأمينات،

- مصاريف الفندقية والإيواء والإطعام وكراء المكاتب والقاعات و كل الخدمات التي تدخل في إطار هذا النوع من الخدمات،

- التكلفة المالي بكراء السكنات الأمنية على مستوى إقامة الدولة بالساحل،

- تطوير البرمجيات لتلبية الاحتياجات الخاصة،

- التحيين الدائم للتراخيص المضادة لفيروس الإعلام الآلي التابعة للوزارات،

- صيانة ودعم أمن شبكة الإعلام الآلي للقطاع (الشبكة الداخلية)،

- تجديد الاشتراك السنوي في نظام التدفق العالي للإنترنت (ADSL) و (SHDSL) للربط بشبكة الإعلام الآلي الداخلية للوزارة وما بين الوزارات،

- إنجاز وطبع وثائق الحالة المدنية،

- إنجاز وطبع وثائق الانتخابات.

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إعلان حالة الكارثة الطبيعية في ولاية البيض.

**المادة 2 :** تعلن بلدية البيض في حالة كارثة طبيعية عقب حدوث فيضانات بولاية البيض في أول أكتوبر سنة 2011.

**المادة 3 :** تمنح حالة الكارثة الطبيعية، المعلنة بموجب هذا القرار، الحق في التعويض للمؤمنين ضد آثار الكوارث الطبيعية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011.

وزير المالية  
كريم جودي

وزير الداخلية والجماعات  
المحلية  
دمو ولد قابلية

**وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب مام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**يقرّرون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 2 :** يضم التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- المديرية الفرعية للتكوين المتخصص والتربصات ،  
- المديرية الفرعية للتكوين المستمر والبحوث،  
- المديرية الفرعية للإدارة والوسائل.

**المادة 3 :** تكلف المديرية الفرعية للتكوين المتخصص والتربصات، على الخصوص، بما يأتي :

- تكوين الأئمة المدرسين وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد،

- تنظيم دورات التكوين التكميلي ما قبل الترقية لرتبتي الإمام المدرّس وأستاذ التعليم القرآني،  
- اقتراح برامج التكوين المتخصص،

- ضمان متابعة تنفيذ برامج التكوين وتقييمها واقتراح التدابير الكفيلة بتحسينها،

- ضمان متابعة التربصات وتنظيم مناقشة مذكرات التخرج،

- تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية ومتابعة حسن سيرها،

- السهر على احترام النظام الداخلي للمعهد،

وتضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة التكوين المتخصص،

- مصلحة التربصات،

- مصلحة المسابقات والامتحانات.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**  
**بو عبد الله غلام الله**  
**وزير المالية**  
**كريم جودي**

**عن الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للتوظيف**  
**العمومية**  
**بلقاسم بوشمال**



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستواهم.**

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،  
ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**المادة 4 :** تكلف المديرية الفرعية للتكوين المستمر والبحوث، على الخصوص، بما يأتي :

– تحسين مستوى الأئمة المدرسين وأساتذة التعليم القرآني وأعوان المساجد وتجديد معلوماتهم،  
– المبادرة بالدراسات والبحوث البيداغوجية ذات الصلة بالتكوين أثناء الخدمة،  
– اقتراح برامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات وتنفيذها،

– تنظيم دورات تحسين مستوى المترشحين المشاركين في المسابقات الوطنية والدولية لحفظ القرآن الكريم،  
– تكوين رصيد معرفي وقاعدة معطيات ذات صلة بميدان نشاط المعهد وتحيينها،

– التنظيم و/أو المشاركة في أيام دراسية وملتقيات وندوات وطنية تتناول المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاتها،

– ربط علاقات تعاون وتبادل مع الهيئات والمؤسسات الوطنية التي لها نفس الاهتمام وترقيتها.  
وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة التكوين المستمر،  
– مصلحة البحوث والمنشورات.

**المادة 5 :** تكلف المديرية الفرعية للإدارة والوسائل على الخصوص، بما يأتي :

– السهر على إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد وتنفيذه،

– ضمان التسيير الإداري والمالي للوسائل البشرية والمادية الضرورية لسير المعهد طبقا للتنظيم المعمول به،

– إعداد الميزانية السنوية للمعهد وتنفيذها،  
– تحديد الاحتياجات فيما يخص الوسائل الضرورية لسير المعهد وتقييمها،

– ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للمعهد وصيانتها ومسك سجل الجرد،

– إعداد مخطط التكوين السنوي والمتعدد السنوات.

وتضم مصلحتين (2) :

– مصلحة المستخدمين والمحاسبة والمالية،  
– مصلحة الوسائل العامة.

**يقرّون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستواهم.

**المادة 2 :** يضم التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لتكوين إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحسين مستواهم، تحت سلطة المدير، وبمساعدة الأمين العام الذي ينسق بين هياكل المدرسة، ما يأتي :

- المديرية الفرعية للتكوين التحضيري،
- المديرية الفرعية للدراسات والبحث،
- المديرية الفرعية للإدارة والوسائل.

**المادة 3 :** تكلف المديرية الفرعية للتكوين التحضيري، على الخصوص، بما يأتي :

- تنظيم عملية التكوين التحضيري أثناء فترة التبرص لشغل المناصب في رتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي وسلك المرشحات الدينيات وسلك وكلاء الأوقاف،

- ضمان عمليات تحسين المستوى وتجديد المعلومات لرتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي وسلك المرشحات الدينيات وسلك وكلاء الأوقاف وسلك المفتشين،

- المشاركة في إعداد برامج التكوين في المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص وتقييمها،

- ضمان تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية ومتابعة حسن سيرها.

وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة التبرصات،
- مصلحة الامتحانات والمسابقات.

**المادة 4 :** تكلف المديرية الفرعية للدراسات والبحث، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد كل دراسة وكل عمل في البحث والاستشارة في المجالات ذات الصلة بمهام المدرسة،

- المبادرة بالبحث البيداغوجي لترقية الخطاب المسجدي وتطوير الخدمات التي يقدمها المسجد،
  - ضمان توزيع أعمال النشر الخاصة بالمدرسة،
  - ترقية المكتبة وتنظيمها وسيرها.
- وتضم مصلحتين (2) :
- مصلحة الدراسات والبحث،
  - مصلحة التوثيق والمنشورات.

**المادة 5 :** تكلف المديرية الفرعية للإدارة والوسائل على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمدرسة وتنفيذه،
- إعداد الميزانية السنوية للمدرسة وتنفيذها،
- تحديد الاحتياجات فيما يخص الوسائل الضرورية لسير المدرسة وتقييمها،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمدرسة وصيانتها ومسك سجل الجرد،
- إعداد مخطط التكوين السنوي والمتعدد السنوات.

وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة المستخدمين والحاسبة والمالية،
- مصلحة الوسائل العامة.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011.

وزير الشؤون الدينية  
والأوقاف  
بوعبد الله غلام الله  
وزير المالية  
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية  
بلقاسم بوشمال



## وزارة الثقافة

**قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " زبانا " .**

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " زبانا "، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- السيّد ربيعة موساوي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،

- السيّد فتيحة سليم، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- السيّد محمد مزاح، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- السيّد محمد ميموني، ممثل الوزير المكلف بالجهاديين،

- السيّد مخفي بوحماشة، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- السيّد الحاج شردودي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- السيّد نورية رمعون، ممثلة الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- السيّد أحمد قليل، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- السيّد محمد ميكاكية، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

—————★—————

**قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " نصر الدين ديني " .**

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " نصر الدين ديني "، تطبيقا لأحكام المادة 17 من

المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- السيّد فاروق هويبي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

- السيّد ابراهيم فخاري، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- السيّد أحسن سنوساوي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- السيّد جميلة ميكاوسي، ممثلة الوزير المكلف بالجهاديين،

- السيّد عمار معيوف، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- السيّد عبد الكريم بوبياسي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- السيّد فطوم الأخضرري، ممثلة الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- السيّد علقمة بوراس، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- السيّد مراد بحة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

—————★—————

**قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر.**

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- السيّد بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،

- السيّد فيروز محمدي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- السيدّ مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف  
بالمالية،

- السيدّ محمد عصام، ممثل الوزير المكلف  
بالمجاهدين،

- السيدّة زهرة طيبان، ممثلة الوزير المكلف  
بالشؤون الدينية والأوقاف،

- السيدّة وهيبة جليجلي، ممثلة الوزير المكلف  
بالشباب والرياضة،

- السيدّ إبراهيم بوزوية، ممثل الوزير المكلف  
بالبحث العلمي،

- السيدّ عبد الله قبّال، ممثل الوزير المكلف  
بالتربية الوطنية،

- السيدّ بوجمعة سكّات، ممثل الوزير المكلف  
بالسياحة.



### قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف البحري الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام  
1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة  
الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف البحري  
الوطني، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي  
رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428  
الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء  
المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل، كما يأتي :

- السيدّة بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف  
بالثقافة، رئيسة،

- السيدّ محمد قدور، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- السيدّ محمد معشوق، ممثل الوزير المكلف  
بالداخلية والجماعات المحلية،

- السيدّ مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف  
بالمالية،

- السيدّ محمد عصام، ممثل الوزير المكلف  
بالمجاهدين،

- السيدّ رابح مرابطين، ممثل الوزير المكلف  
بالشؤون الدينية والأوقاف،

- السيدّة سعدية علام، ممثلة الوزير المكلف  
بالشباب والرياضة،

- السيدّ مصطفى يحيى، ممثل الوزير المكلف  
بالبحث العلمي،

- السيدّ سي أحمد يوسف، ممثل الوزير المكلف  
بالتربية الوطنية،

- السيدّة سميرة ناتاش، ممثلة الوزير المكلف  
بالسياحة.



### قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني " سرتا " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام  
1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة  
الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني  
" سرتا "، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي  
رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428  
الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء  
المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل، كما يأتي :

- السيدّ تليلى فوغالي، ممثل الوزير المكلف  
بالثقافة، رئيسا،

- السيدّ عبد العزيز محروق، ممثل الوزير المكلف  
بالداخلية والجماعات المحلية،

- السيدّ إبراهيم بوليفة، ممثل الوزير المكلف  
بالمالية،

- السيدّ عيسى بوسام، ممثل الوزير المكلف  
بالمجاهدين،

- السيدّ حسين فيلالي، ممثل الوزير المكلف  
بالشؤون الدينية والأوقاف،

- السيدّ حكيم خالدي، ممثل الوزير المكلف  
بالشباب والرياضة،

- السيدّة فطوم الأخضرى، ممثلة الوزير المكلف  
بالبحث العلمي،

- السيدّ عبد الله علام، ممثل الوزير المكلف  
بالتربية الوطنية،

- السيدّ صديق بن عبد الله، ممثل الوزير المكلف  
بالسياحة.

## قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للآثار القديمة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للآثار القديمة، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- السيّد بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيّد عبد القادر لكحل، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيّد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيّد زهور جعفر، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيّد رشيد خالد، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيّد سليم برهام، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيّد رشيد بن مالك، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيّد ساعد زغاش، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيّد سليمة بوكروش، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة.



## قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفنون الجميلة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني

للفنون الجميلة، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- السيّد بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيّد لونيس موهوب، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيّد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيّد محمد يحيى، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيّد صلاح الدين بن مالك، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيّد عمار طبوش، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيّد إبراهيم بوزوية، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيّد سيد أحمد تومي، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيّد زهرة سي لكحل، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة.



## قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- السيّد بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،

- السيد محمد ياسين سرسارة، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد سليمان مصباح، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد كريم زموري، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.



**قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط.**

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- السيدة بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيد سعيد قلال، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد محمد عصام، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيد محند عزوق، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيد عمر سلاني، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيد نجيب بعداش، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد لخضر بن عيدة، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد أحمد بادر، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

- السيد مليك مطهري، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد محمد يحي، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيد حسين عبدوس، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيد جمال صدار، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيدة نورية رمعون، ممثلة الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد رشيد بولقرون، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيدة حفيظة لعمش، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة.



**قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني البارود.**

- بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني البارود، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :
- السيدة بديعة ساطور، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
  - السيد بشير فرقي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - السيد مقدم بن يوسف، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - السيدة زهور جعفر، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
  - السيد صلاح الدين بن مالك، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
  - السيد عبد القادر زان، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

## قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني بسطيف.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف الوطني بسطيف، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، كما يأتي :

- السيد إدريس بوديبة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

- السيد سعيد سيرة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- السيد عمر عكازي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- السيد عبد القادر مويسي، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،

- السيد إيدير عليم، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- السيد عبد الكريم الهدلي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- السيد إبراهيم يوسف مكلاتي، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- السيد عبد الله غنام، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- السيد محمد بن عابد، ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

## وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،  
ووزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان،

## يقرّرون ما يأتي :

**المادة الأولى :** يتم هذا القرار، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم المادة الأولى من القرار الوزاري

المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430  
الموافق 31 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه،  
كما يأتي :

**" المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133

و 172 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11  
محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور  
أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي  
بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

الشعب	المناصب العليا	العدد
بدون تغيير	( بدون تغيير )	( بدون تغيير )
بدون تغيير	( بدون تغيير )	( بدون تغيير )
بدون تغيير	( بدون تغيير )	( بدون تغيير )
الترجمة - الترجمة الفورية	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	2 "

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1432 الموافق 29  
يونيو سنة 2011.

**وزير العلاقات مع البرلمان**  
**محمود خذري**  
**من وزير المالية**  
**الأمين العام**  
**ميلود بوطبة**

**من الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**بلقاسم بوشمال**

### وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1432**  
**الموافق 6 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب**  
**الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأموال**  
**العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو**  
**الخدمات بعنوان لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ

في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين  
وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم  
والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي  
المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149  
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو  
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54  
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة  
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 354  
المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة  
2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات  
الخوصصة وصلاحياتها وكفاءات تنظيمها وسيرها،  
المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190  
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة  
2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة  
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16  
المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011  
الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع  
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن  
تعيين الأمين العام للحكومة،

**يقرّرون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم  
الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428  
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة  
لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا  
مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان لجنة مراقبة  
عمليات الخوصصة، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
288	5	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	8	—	—	6	2	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	1	—	—	—	1	حارس
		15	—	—	6	9	المجموع العام

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011.

وزير الصناعة والمؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة  
وترقية الاستثمار  
محمد بن مرادي

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
بلقاسم بوشمال